

## صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر  
صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر